قرار محكمة النقض

رقم 3/73

الصادر بتاريخ 2020/02/04

في الملف المدني رقم 2018/3/1/475

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/12/04 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (م.ع) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 2016/02/08 في الملف عدد 2015/1201/2707.

وبناء على مذكرتي الجواب المدلى بهما بتاريخ 2017/10/04 و2017/09/27 من طرف المطلوب ضدهم النقض بواسطة نائبهم الأستاذ (ح.ع) والراميتين إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/01/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يؤخذ من محتويات الملف،، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد 580 وتاريخ 2016/02/08 في الملف المدني عدد 2015/1201/2707 أن أمينة العيادي وباقي المطلوبين ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنهم يملكون العقار المحفظ المسمى "ب.م.ص" ذا الرسم العقاري عدد (...) الكائن بدائرة البور جماعة الويدان مراكش وهو عبارة عن أرض فلاحية تبلغ مساحتها 8 هكتارات و71 آرا و40 سنتيارا تقريبا، وأن المدعى عليهم احتلوا جزء منها يقدر بثلاثة هكتارات و15 سنتيارا دون وجه حق ورفضوا التخلي عنه رغم صدور عدة أحكام قضائية في مواجهتهم، طالبين الحكم عليهم بمحضر المحافظ العقاري بمحافظة سيدي يوسف بن علي مراكش بالطرد هم أو من يقوم مقامهم، وأجاب المدعى عليه (ب.ب.ح) أن الدعوى رفعت ضده

وضد شخصين متوفيين والتمس الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا في الموضوع فإن المدعين لم يدلوا بما يثبت وجودهم بالعقار المدعى فيه والتمس رفض الطلب، وأدلى المدعون بمقال إصلاحي أدخلوا فيه ورثة المدعى عليهما (م.ب.ح) و(م.ب.ح)، وبعد الأمر بخبرة وأنجازها والتعقيب عليها وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها وتمام الإجراءات قضت المحكمة بطرد المدعى عليهم من المدعى فيه، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف المحكوم عليهم بناء على أنهم دفعوا بأن الدعوى غير مقبولة شكلا لأن المدعين لم يدلوا بإراثة المتوفين إضافة إلى أن محل النزاع لا يمكن تجزئته وأن المحكمة تجاهلت هذا الدفع وقضت بقبول الدعوى شكلا مما يخالف مقتضيات الفصلين 1 و108 من قانون المسطرة المدنية وأن الخبير اعتمد في خبرته على التخمين ولم يبن خبرته على يقين لأن الأمر يقتضي تحديد الموقع بدقة وما إذا كان العارضون يوجدون بالمدعى فيه الشيء الذي تجاهله الحكم المستأنف عندما اعتبر تقرير الخبير تقنيا وقضى وفق مزاعم المدعين وأن العارضين أدلوا للخبير بأنهم هم المالكون للمدعى فيه بناء على عقد عرفي مصادق عليه مع مالك العقار الأصلي والتمسوا إلغاء الحكم المستأنف والحكم أساسا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفض الطلب، كما استأنفه المدعون ملتمسين تعديل الحكم المستأنف وتتميمه بجعله يقضي بطرد المستأنف عليهم ومن يقوم مقامهم أو بإذنهم من العقار المدعى فيه وبرفع الغرامة التهديدية المحكوم بها إلى مبلغ 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وبعد تمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصلين 1 و32 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المطلوبين لما رفعوا دعواهم على ورثة (م.ب.ب) لم يثبتوا علاقتهم بالمتوفى وقبلت دعواهم مما يكون معه الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي قد خرقا مقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، كما أن المطلوبين لما رفعوا دعواهم ضد ورثة (م.ب.ب) دون ذكر أسمائهم ودون الإدلاء بإراثته ولم تكلفهم المحكمة بإصلاح المسطرة تكون قد خالفت الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

لكن، حيث إن الدفع بعدم قبول الدعوى في مواجهة ورثة (م.ب.ب) وورثة (م.ب.ب) مقرر لمصلحة الورثة المذكورين ولا صفة للطالبين في إثارته. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت على دفع الطاعنين المذكور بأن المستأنفين لا صفة لهم في إثارته ما دام المعنيون بالأمر ورثة (م.ب.ح) غير مستأنفين طبقت صحيح القانون وردت ضمنا الدفع بعدم قبول الدعوى في مواجهة ورثة (م.ب.ب) ولم تخرق الفصلين 1 و32 من قانون المسطرة المدنية وما بالوسيلة على غير أساس.

وفيما يعود للوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون على القرار نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنهم دفعوا بأنهم لا يوجدون بالمدعى فيه وأن المحكمة قضت بإجراء خبرة أوكلتها إلى خبير غير مختص وأن القرار

المطعون فيه ربط بين الأحكام الصادرة في ملفات أخرى على سبيل القياس دون اللجوء إلى خبرة تقنية طبوغرافية وأن العقار المطلوب إفراغه محفظ والطالبين ينفون وجودهم به وأن الأمر يقتضي إجراء خبرة فنية توكل إلى خبير طبوغرافي.

لكن، حيث إن تقدير أدلة الدعوى بما فيها الخبرة المنجزة على ذمة القضية موكول لسلطة المحكمة ولا رقابة عليها إلا فيما تسوقه من علل وأسباب لحمل قضائها حملا صحيحا. والبين من تقرير الخبرة المنجز في الموضوع من طرف الخبير (ع.ل.س) أنه خلص فيه إلى أن المدعى عليهم يوجدون فعلا بالعقار المدعى فيه وذلك بالجزء المدعى شراؤه من طرفهم. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت نتيجة قضائها على ما ثبت لها من تقرير الخبرة أن المستأنفين يوجدون بجزء من العقار المدعى فيه واستخلصت مما تم عرضه عليها أن المستأنفين سبق لهم أن طالبوا قضائيا بالتشطيب على ورثة البائع لهم وتسجيل شرائهم وأن المحكمة قضت برفض طلبهم تم تأييده استئنافيا وأن محكمة النقض قضت برفض طلبن الطعن بالنقض المقدم من طرفهم فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بطردهم من المدعى فيه عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وأن الدفع بتعيين خبير غير مختص يتعين تقديمه طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة **مقررا** – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.